

صلى الله عليه وسلم وانما ابواه يهوده ايه او ينصرانه وهذا المصنع تبع
 فيها لهم بعض المولفين وأوضح منه قول شام الروض حكم جديد اعي
 طامري علي الولادة والاسلام حكم اصلي لحبس وانما ابواه يهوده ايه
 او ينصرانه **قوله** واذا حدث لاباي الكافر **قوله** كقرائنا زعمه قوله
 وصف في الموضوعين **قوله** وان كان احدا بوي الصغير مسلما وقت
 علوقه فهو مسلم يمين بهذا الي ان الاسلام الطامري الذي اقمه عليه
 المص ليس بقيد **قوله** او المجنون لو قال وشك المجنون لكان اولي اذ
 المحذوثة في حال المص هو الصغير كما تقدم **قوله** فغيره بالنسبة للمقول
 وعذا قوله واقتح **قوله** اما اذا سبي الا هو محزون قوله المصنفون **قوله**
 مع احدا ابوي ايه او تقدم سبي اهل اهل اذا تقدم سبي اولاد علي اصله
 فهو علي رتب الساب السليم وتخي اصله بعد لا يغيره عما ثبت له في الاسلام
قوله ان توبه ابي الرزي من اهل دار الاسلام **قوله** في حق من لا يعرف
 حاله ابي دليل قصر السبعة للدار علم القبط **قوله** كما ذكره الماوربي الي ولو
 سباه مسلم وذي يحمي باسلامه تقليبا لحكم الاسلام كراهي القاصي وغيره
 شم الروض **قوله** اوبع جدي الصبي حال كونه لقطا **قوله** في دار الاسلام
 ابي بان يسكنها المسلمون وان كان فيها اهل ذمة او فقيرا المسلمون
 واقرها بيد الكفار او كانوا يسكنونها فحلها هو الكفار تبعها شرح
 الروض **قوله** وما القاصي بها وهي دار الكفار التي بها مسلم لنا حولي
قوله بل بينة بنسبه في حقه ولا يحكم بغير **قوله** بد مسلم نفتي لحي وبيرو
 عايد عليه فتا **قوله** منتشر ابي محبوب **قوله** ولكن لا يكفي في عبارة
 الروض وشك ولا اثر لعابري السبيل من المسلمين كما ان اثر المحبوس
 في المطامير **قوله** اجتمانه ابي مروان المسلم بدار كذا اي حال صلاة والا
 بان كانت دار اسلام واستولت عليها الكفار لان في حكمه باسلامه
 حرمة لها عشي وهذا لاننا في قوله فيما سبق انما ولو مجتمعا لان مجمله
 في دار الاسلام **قوله** والقياس على الصلاة وخونها ابي على صحة ذلك من الميراث
 يصح **قوله** لا يفتل بالفا **قوله** لما يقتنا ضوارة ليلنا يقتنا بجذ
 نون الرض للنصب **قوله** ولم يفتل بال اسلام اما من تلفظ به فيدخل
 للجنة قطعاً وان لم يصح اسلامه بالنسبة لا يحكام الدنيا **فصل**
 في

اذا

السابح

غيره